

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠٠٩

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاضن بالسيد / نصر عبد الجيد محمد

بناحية المنطقة الصناعية ببياض العرب بمحافظة بنى سويف

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً

للذبح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات

المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمى :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى الترخيص المؤقت لمدة سنة رقم (٣٦) الصادر من المنطقة الصناعية ببياض العرب

بنى سويف بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٤ :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٧٧٧) بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١ :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٨٤٧) بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٠ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (١٤١٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢ :

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاض بالسيد / نصر عبد المجيد محمد بنناحية المنطقة الصناعية ببياض العرب بمحافظة بنى سويف للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٩/٣/٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين اباظة